


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠١٩ م

رقم العدد : ٥٥٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - طباعة الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعنيمن الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية صادرة بالاستناد لأحكامالفقرة (د) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعني من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/١.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ .

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون .

الفترة الضريبية : الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.

المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الدخل الإجمالي : دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

الدخل الصافي : ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنزيل المصاريف المقبولة .

الدخل المعد : الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام القانون خلال الفترة الضريبية .

المبيعات أو الإيرادات الكلية: مجموع مبيعات و / أو إيرادات المكلف الخاضعة للضريبة والمغفاة منها خلال الفترة الضريبية .

المصاريف الكلية : مجموع مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية .

مجموع الدخول : مجموع الدخول المغفاة إلى الدخول المغفاة من الضريبة خلال الفترة الضريبية .

المصاريف المقبولة ضريبياً : المصاريف الإدارية والعمومية، التسويقية، مصاريف البيع والتوزيع، الفوائد والعمولات وأرباح المرابحة المدينة، الاستهلاكات، وأي مصاريف لا تدخل ضمن التكفة المباشرة للنشاط والمطالب بها خلال الفترة الضريبية مطروحاً منها المصاريف غير المقبولة بمقتضى القانون .

المصاريف المشتركة : المصاريف التي تتعلق بالدخول الخاضعة للضريبة والدخول المعفاة منها ولا تدخل ضمن التكفة المباشرة للنشاط .

المادة (٣) :

أ. يعفى من الضريبة أرباح الحصص والأسهم التي يوزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن و الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المقيدة في المملكة باستثناء التوزيعات المئوية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون نشطة التأجير التمويلي .

ب. يتحمل الدخل المعفى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما نسبته ٢٥٪ منه مقابل حصته من المصاريف على أن لا يزيد هذا المبلغ على مجموع المصاريف المقبولة خلال الفترة الضريبية . لغایات هذه المادة تشمل أرباح الحصص والأسهم الموزعة (أرباح الحصص والأسهم الموزعة من قبل الشركات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة نقداً أو عيناً بما في ذلك المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك أو مساهم أو عضو بحدود حصته من الأرباح بدون فائدة أو بسعر فائدة أقل من معدل سعر فائدة الافتراض) .

المادة (٤) :

يعفى من الضريبة:

أ. الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة ، باستثناء ما يلي :

١. الارباح المتحققة على الاصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في القانون.

٢. أرباح بيع حصة الشخص الاعتباري .

٣. الارباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم أو حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم او حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات التي تتولى إنشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية وبرمجياتها وذلك لأول مرة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيلها أو من تاريخ ٢٠١٩/١/١ ايهما أسبق ، ويتم تمديدها لأي مدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيير الوزير والمحدد أحكام وشروط الاعفاء بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.

ج. تحدد مصاريف الدخول المغفاة المشار إليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{المدخل المغفى}}{\text{مجموع الدخول}} \times \text{المصاريف المقبولة ضريبيا}$$

المادة (٥) : يعفى من الضريبة الدخل المتأتي لشركات رأس المال المغامر المعرفة والمسجلة وفق قانون الشركات، ولا تقبل المصاريف المتعلقة بالدخل المغفى .

المادة (٦) :
أ. يعفى من الضريبة أول (١٠٠٠٠٠) دينار من مبيعات الشخص الطبيعي المتأتية من نشاط زراعي داخل المملكة ، وفي حال تجاوزت مبيعات هذا النشاط مبلغ الـ ١٠٠٠٠٠ دينار يحتسب الدخل الصافي المغفى من الضريبة له على النحو التالي:

$$\frac{١٠٠٠٠٠ \text{ دينار}}{\text{إجمالي مبيعات النشاط الزراعي}} \times \text{الدخل الصافي للنشاط الزراعي}.$$

ب. يعفى من الضريبة أول ٥٠٠٠ دينار من الدخل الصافي للشخص الاعتباري المتأتي من النشاط الزراعي داخل المملكة .

ج. لغايات هذه المادة يعتمد معنى النشاط الزراعي الوارد في المادة (٥) من القانون.

المادة (٧) : تحتسب حصة الاستثمارات من الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبيا المشتركة ، إضافة للمصاريف والتکاليف المباشرة للاستثمارات ذات الدخول المغفاة أو غير المستعملة في انتاج الدخل الإجمالي بما فيها الأصول الرأسمالية غير الخاضعة للاستهلاك على أساس المعادلة التالية ، وكل فترة ضريبية توجد فيها هذه الاستثمارات:

$$\frac{\text{المتوسط الشهري لحجم هذه الاستثمارات}}{\text{المتوسط الشهري للموجودات}} \times \frac{\text{الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبياً المشتركة}}{}$$

المادة (٨) : تحدد مصاريف الدخول الخاضعة للضريبة القطعية على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{الدخل الخاضع للضريبة القطعية}}{\text{مجموع الدخول}} \times \text{المصاريف المقبولة ضريبياً}$$

المادة (٩): على أي شخص يمارس نشاط أعمال معفى جزئياً أو كلياً من الضريبة بموجب القانون أو أي قانون آخر أو قرار ، تنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طيلة فترة الإعفاء .

المادة (١٠): إذا كان المكلف يقوم بتنظيم سجلات ومستندات مستقلة لنشاطاته الخاضعة للضريبة والمعفاة وكانت هناك بعض المصارييف المشتركة ولا يمكن فصلها فتحدد حصة النشاطات المعفاة من المصارييف حسب المعادلة التالية :

$$\frac{\text{المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفى}}{\text{المصاريف المشتركة}} \times \frac{\text{المصاريف المشتركة}}{\text{المبيعات أو الإيرادات الكلية}}$$

المادة (١١): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يشترط أن لا تزيد المصارييف المردودة على المصارييف المقبولة ضريبياً.

المادة (١٢): يتم استبعاد الدخول المعفاة والدخول الخاضعة للضريبة القطعية من دخل الشخص المستفيد إذا وردت ضمن مجموع الدخول لذلك الشخص خلال الفترة الضريبية.

المادة (١٣): تطبق هذه التعليمات على الفترات الضريبية ٢٠١٩ وما يتلوها ، وتبقى التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الخاصة باحتساب المصارييف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية مطبقة على الفترات الضريبية ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨ .

وزير المالية

د. عزالدين كناكريه